انتشارا لاله وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه او غيره
بخلاف ما لم ينتشر لشلل او عنة او غيره فالمعتبر الانتشار
بالفعل لا بالقوة على الاصح كما افهمه كلام الاكثرين وصرح
به الشيخ ابو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم حتى
لو ادخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل
لما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا
من صحة النكاح فلا يحلل الوطي في النكاح الفاسد ولا بملك
اليمين ولا وطي الشبهة لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو
انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث
بما ذكر وهو النكاح الفاسد وملك اليمين ووطي الشبهة
وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتى منه ذلك
او يتاتى منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتاتى بالاجبار
وقد مر انه ممتنع فالحذر مما وقع لبعض الرؤسا الجهال
من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد
وطئه تملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الروسا
فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما
حرمت عليه الى ان تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث
ولقوله تعالى فان طلقها فلا اي الثالثة فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره **تتمة** يكفي وطي محرم
بنسك وخصي ولو كان صائما او كانت حائضا او
صائمة او مظاهرا منها او معتدة من شبهة وقعت في
نكاح المحلل او محرمة بنسك لانه وطي زوج في نكاح صحيح
ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان ويحلل

كتابية

كتابية لمسلم بوطي مجوسي او وثني في نكاح نقرهم عليه ولو
نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا وطيها طلقها او فلا نكاح
بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لانه شرط
يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت ولو تواطا العاقدان
على شي من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا
شرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطاها او ان لا يطاها الا
نهارا او مرة مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها
لمنافاته مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم يضر
لان الوطي حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها
تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند
الامكان وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان
قال هي كاذبة منع من تزوجها ان قال بعده تبين لي صدقها
ولو حرمت عليه زوجته الامة بان اتم ما يملكه عليها من
الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطيها لظاهر
القران **فصل** في الايلا وهو لغة الحلف قال الشاعر
وأكذب ما يكون ابو المثنى ... اذا آلى يمينا بالطلاق
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطي زوجته
مطلقا او فوق اربعة اشهر كما سياتي والاصل في ذلك
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وانما عدي
فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه
قال للذين يؤلون مبعدين انفسهم من نسائهم وهو حرام
للايذاء واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه
ومدة وصيغة وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله

Copyright © King Saud University